والثاني كذلك للعلم بانه خارج عن قانون اللغة
اذ لا تركيب من ثلثة ولا بعراب الاول وهو غير
مضاف ولامتناع اعادة الضمير على جزء الاسم في الا
نصفها ولاجماع العربية الى آخره قال الاولون لا
يستقيم ان يراد عشرة بكمالها للعلم بانه ما اقر الا
بسبعة فيتعين واجيب بان الحكم بالافراد باعتبار
الاسناد ولم يسند الا بعد الاخراج قالوا لو كان المراد
عشرة امتنع من الصادق مثل قوله الا خمسين عاما
واجيب بما تقدم القاضي اذا بطل ان يكون
عشرة وبطل ان يكون سبعة تعين ان يكون الجميع لسبعة
واجيب بما تقدم فتبين ان الاستثناء على قول القاضي

فيتبين

ليس بتخصيص وعلى الاكثر تخصيص وعلى المختار مجمل

مسألة شرط الاستثناء الاتصال
لفظا او ما في حكمه كقطعه لتنفس او سعال ونحوه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصح وان طال شهرا وقيل
يجوز بالنية كغيره وحمل عليه مذهب ابن عباس
لعن به وقيل يصح في القرآن خاصة لنا لو صح لم يقل
صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه معينا لان
الاستثناء اسهل وكذلك جميع الاقارير والطلاق
والعتق وايضا فانه يؤدي الى ان لا يعلم صدق ولا كذب
قالوا قال صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا ثم سكت
وقال بعده ان شاء الله قلنا يحمل على السكوت العارض

Copyright © King Saud University